Department of Information and Documentation 2016

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ١٢ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٩ مايو ٢٠١٦م

التقرير (٣)

يد رجع بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٥/٢٠١٦ م
مع إعطائه صفة الاستعجال
وسيوزع على الأعضاء

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن :

١- **المشروعين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .**

٢- **الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وعددها أربعة اقتراحات (الثالث منها محال بصفة الاستعجال) .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

رئيس اللجنة

سلطان جدعان الشمري

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (٣)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن

١- **المشروعين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.**

٢- **الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وعددها أربعة اقتراحات (الثالث منها محال بصفة الاستعجال)**

إعداد ومراجعة

د.داوود الباز - مستشار قانوني

علي يوسف العلي - رئيس مكتب اللجنة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفهـــرس

م	الموضوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة	١
٢	النص كما انتهت إلية اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٨
٣	الجدول المقـــارن	١٨

التقرير الثالث

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن

١- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

٢- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٣- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

٤- الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرراً للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله إبراهيم التميمي ، خليل إبراهيم الصالح ، طلال سعد السهلي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي (المحال بصفة الاستعجال) .

٥- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .

٦- مشروع قانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

الإحالة :

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه بالبند (١) في ٢٠٠٤/٥/٤ ، والتقرير التاسع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين المشار إليها في البنود (٢،٣،٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ ، والتقرير السابع والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند (٥) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ ، والمشروع بقانون المشار إليه بالبند (٦) في ٢٠١٦/٥/٩ وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم إلى المجلس الموقر .

www.kna.kw

اجتماعات اللجنة :

وقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض في ٢٠١٥/١٢/١٤ ، ٢٠١٦/٤/١٠ ، وذلك بحضور ممثلي وزارة الداخلية وهم :

١-اللواء / خالد الديين	وكيل الوزارة المساعد لشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام .
٢- اللواء حقوقي / أسعد عبدالرحمن الرويح	وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية والدراسات والبحوث بالإنابة .
٣- العميد / فيصل الفودري	مدير عام الإدارة العامة لشؤون قوة الشرطة .
٤- المقدم حقوقي / ناصر المري	مساعد مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
٥- المقدم حقوقي / خالد السهيل	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .
٦- المقدم حقوقي / مشعل محمد التمار	مدير إدارة الفتوى والإعداد بالإدارة العامة للشؤون القانونية .
٧- الرائد / رضا الشمري	الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية .

الموضوع :

اطلعت اللجنة على المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة المشار إليه وتبين لها أنه يهدف إلى مواكبة التطور الكبير الذي طرأ على جهاز الشرطة في السنوات الأخيرة ، حيث أسفر العمل بالقانون الحالي عن بعض القصور ، وبات من الضروري إجراء بعض التعديلات على أحكامه ليتفق مع حقيقة الواقع ، وذلك بالنص على أن الشرطة قوة عسكرية أمنية مسلحة ، و تتألف من ضباط الشرطة وضباط الصف وأفراد الشرطة والخفراء وأفراد الهيئات أو غيرها التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها من قوة الشرطة بسبب طبيعة عملها ، وحدد المشروع توصيف رتب الضباط (الأعوان– والقادة – والأمراء) كما بين المشروع وجود قصور في الواقع العملي وذلك من خلال مضي مدة السنة (فترة التجربة) التي يقضيها عضو قوة الشرطة دون صدور قرار بتسريحه خلالها ، في حالة عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة ، حيث تستغرق إجراءات إصدار قرار التسريح عدة أيام ، ومن ثم يعتبر عضو قوة الشرطة مثبتاً بقوة القانون رغم عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح ؛ لذا أضيف إلى النص حكم مؤداه أن تسريح عضو قوة الشرطة في حالة عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح إما أن يكون خلال سنة التجربة أو خلال شهر من انتهاء هذه السنة ، واشترط المشروع في المتطوعين لوظائف أفراد الشرطة وأعوانهم شروطاً أهمها ألا يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ، ويستثنى الخفراء من هذا الشرط ، كما أضاف المشروع حالتين جديدتين يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة بسببهما ، وهما عندما يقرر الوزير ذلك لأسباب يحددها ، أو عند التحاقه بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين ، كما حظر المشروع تولي الضباط الاختصاصيين للمناصب القيادية الأمنية إلا إذا كانوا مؤهلين لذلك .

www.kna.kw

وأضاف المشروع بنوداً جديدة للإجازات الخاصة وعدم احتساب أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية في حساب الإجازات الدورية لعضو قوة الشرطة ، ويجيز المشروع إحالة الضابط إلى الاستيداع لمواجهة بعض الحالات التي يتوقف فيها عطاء الضباط ، وحتى يكون ذلك حافزاً لهم على بذل المزيد من الجهد والمثابرة في عملهم ، كما يجيز المشروع الاستعانة بخبرات من انتهت خدمتهم لأسباب غير تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة مقابل مكافأة مالية ، و تضمن المشروع استبدال عبارة : " الخدمة العسكرية " بعبارة : "الخدمة النظامية" وعبارتي : " عضو قوة الشرطة " أو أعضاء الشرطة بعبارات : "رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة " أينما وردت في القانون ، وذلك على اعتبار أن الإناث أصبحن من ضمن قوة الشرطة .

أما الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الثاني فإنه يهدف إلى زيادة أيام الإجازة الدورية لرجل الشرطة إلى ستين يوماً في السنة ، والسماح بصرف البدل النقدي عن رصيد إجازاته منها .

وفيما يتعلق بالاقتراح بقانون المشار إليه في البند الثالث فإنه يهدف إلى ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم وجوبياً وبشروط محددة .

أما عن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الرابع فيهدف إلى ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الشهادة الثانوية بقرار من وزير الداخلية ، بشرط أن يكون قد مضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط .

وفيما يتعلق بالاقتراح بقانون المشار إليه في البند الخامس فإنه يهدف إلى جعل الشرطة هيئة نظامية مدنية ، كما يسمح لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين باللجوء إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية للفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بينهم وبين الوزارة .

وبالنسبة للمشروع بقانون المشار إليه في البند السادس فإنه يجيز للوزير بقرار منه إضافة الإجازات الأخرى لأعضاء قوة الشرطة أسوة بالإجازات المقررة لموظفي الدولة ، على أن ينظم القرار الصادر منه إجراءات منحها .

www.kna.kw

رأى اللجنة التشريعية :

اطلعت اللجنة على التقرير (التاسع والتسعين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراحات بقوانين المشار إليها في البنود (٢،٣،٤) والتي ذكرت في تقريرها أن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الثاني لم يفرق بين الرتب في مدة الإجازة الدورية ، كما أنه لم يقيد منح الإجازة أو عدم التصريح بها وصرف بدلها بشرط المصلحة العامة ، كما قصرها على رجال الشرطة دون غيرهم .

وأما عن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الثالث فإنه يجعل أمر الترقية وجوبياً وليس جوازياً للوزير المختص بصرف النظر عما إذا كانت الوزارة في حاجة لذلك من عدمه .

وفيما يتعلق بالاقتراح بقانون المشار إليه في البند الرابع فإن من شأنه أن يضع شرطاً للترقية أشد من ترقية حملة شهادة الثانوية العامة ، حيث اشترط أن يكون قد مضى على خدمتهم عشرون عاماً ، بينما اكتفى لترقية حامل الشهادة الثانوية أن يكون قد أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً .

كما اطلعت اللجنة على التقرير (السابع والثمانين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الخامس والتي رأت في تقريرها عدم جدوى التعديلات المقترحة ، والإبقاء على النص الأصلي تماشياً مع ما استقر عليه العمل وهو اعتبار الشرطة قوة نظامية مسلحة .

رأى الحكومة :

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة الداخلية الذين قدموا مرئياتهم في مذكرة مكتوبة تضمنت تعديلات على المشروع بقانون ، وكان من أبرزها الإبقاء على النص الحالي بأن " الشرطة قوة نظامية مسلحة " وحذف رتبة " مشير" من الرتب العسكرية ، وعدم الأخذ بما جاء في المشروع بشأن عدم تولي الضباط الاختصاصيين للمناصب القيادية ، واستحداث إجازة التفرغ الرياضي وإجازة مرافقة الزوج أو الزوجة ضمن الإجازات التي يجوز منحها لعضو قوة الشرطة ، كما تم استبعاد إحالة الضابط للاستيداع .

www.kna.kw

كما استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة الداخلية في الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، حيث رأوا أن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الثاني لم يفرق بين الرتب في مدة الإجازة الدورية ، لذا فإن النص الحالي أفضل وأوضح في تحديد مدة الإجازة الدورية على حسب الرتب و سنوات الخدمة ، كما أن صرف البدل النقدي متحقق في النص الحالي ، وأما حذفت عبارة (المصلحة العامة) سيكون صرف البدل النقدي للإجازة الدورية وجوبياً على الوزارة .

وفيما يخص الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الثالث فإن من شأنه جعل الترقية وجوبية لا جوازية ، دون مراعاة احتياجات الوزارة .

وعن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الرابع فقد رأى ممثلو الوزارة أن من شأنه وضع شروط للترقية أشد ، ومدد أطول من النص الحالي .

أما الاقتراح بقانون المشار إليه في البند الخامس فقد رأي ممثلو الوزارة أنه يناقض طبيعة عمل قوة الشرطة وكونها قوة نظامية وليست مدنية ، ومن ثم لا يجوز لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين اللجوء للقضاء الإداري للفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم وبين الوزارة .

عرض عمل اللجنة :

قامت اللجنة بدراسة ومناقشة المشروعين والاقتراحات بقوانين المشار إليها ، ورأت أهمية التعديلات المقدمة من وزارة الداخلية بالمشروع بقانون ، والتي تضمنت حذف رتبة المشير من الرتب العسكرية الواردة في المادة رقم (٥) كما رأت إعادة صياغة الفقرة (٢) من المادة (٣٢) باستبدال عبارة (فترة التجربة) بعبارة (مدة التجربة) ، وكذلك البند (٢) من المادة (٣٧) باستبدال كلمة (يجاوز) بدلاً من (تتجاوز) وإضافة إجازات جديدة للمادة (٧٩) يجوز منحها لعضو قوة الشرطة أسوة بالإجازات المقررة لموظفي الدولة والفقرة (١) من المادة (٩٥) باستبدال عبارة (متى كان قائماً بعمله) بعبارة (طالما كان قائماً بعمله) ، كما رأت اللجنة الإبقاء على عبارة (الخدمة النظامية) بدلاً من (الخدمة العسكرية) وعبارتي : (عضو قوة الشرطة أو أعضاء قوة الشرطة) بدلاً من عبارة : (رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة) الواردة في المادة الثالثة من المشروع بقانون .

www.kna.kw

رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على المشروعين بقانون (بعد التعديل) وضبط الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن المرافق للتقرير .

وعدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها وذلك للأسباب السالف ذكرها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

ماجد موسى المطيري

المرفقات :

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢- الجدول المقارن .

٣- نسخة من المشروعين بقانون المشار إليهما .

٤- نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها .

٥- نسخة من التعديلات المقدمة من وزارة الداخلية على المشروع بقانون المشار إليه .

٦- نسخة من التقريرين السابع والثمانين ، و التاسع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

www.kna.kw

المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١/فقرة ٢) ، (٣) ، (٥) ، (٣٢ فقرة /٢) ، (٣٧ بند/٢) ، (٤٢فقرة/٢) ، (٧٩) ، (٩٥ فقرة /١) ، (١٠٤) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١ / فقرة ٢)

ويسري على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المواد (٨ / ٢ ، ١٥ ، ١٦) من هذا القانون .

www.kna.kw

مادة (٣)

تتألف قوة الشرطة من :

أ- ضباط الشرطة .

ب- ضباط الصف وأفراد الشرطة .

ج- الخفراء .

د- أفراد الهيئات – أو غيرها – التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة .

مادة (٥)

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي :

١ - الضباط الأعوان :

ملازم – ملازم أول – نقيب .

٢- الضباط القادة :

رائد – مقدم – عقيد .

٣- الضباط الأمراء :

عميد – لواء – فريق – فريق أول .

www.kna.kw

مادة (٣٢ / فقرة ٢)

ويقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها أو خلال شهر من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا اعتبر مثبتا فيها ، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته .

مادة (٣٧ بند / ٢)

٢. أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى .

مادة (٤٢ / فقرة ٢)

ويقضي ضباط الصف والأفراد والخفراء فترة تجربة مدتها سنة منذ تعيينهم ، يسرح خلالها أو خلال شهر من انتهائها من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا اعتبر مثبتاً فيها ، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته .

www.kna.kw

مادة (٧٩)

الإجازات التي يجوز منحها لأعضاء قوة الشرطة هي :

١. الإجازة الدورية .

٢. الإجازة المرضية .

٣. الإجازة الإدارية .

٤. إجازة الحج .

٥. الإجازة الطارئة .

٦. إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنة ولا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية .

٧. إجازة دراسية .

٨. إجازة خاصة للعلاج .

٩. إجازة مرافقة مريض .

١٠. إجازة التفرغ العلمي .

١١. إجازة التفرغ الرياضي .

١٢. إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة .

١٣. الإجازات الأخرى التي تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية ووفقاً لأحكامه وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة .

ويجوز بقرار من الوزير إضافة الإجازات الأخرى المقررة لموظفي الدولة ، وينظم القرار إجراءات منحها مع مراعاة أحكام المواد التالية .

www.kna.kw

مادة (٩٥ فقرة / ١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٩ / بند ٦) يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة متى كان قائما بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو محالاً للمحاكمة أو أسيراً .

مادة (١٠٤)

يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١ . عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .

٢ . إذا قرر الوزير ذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون أو لأسباب أخرى يحددها .

٣ . إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بتلك الجهة .

٤ . إذا اقتضى الصالح العام ذلك .

ويكون التسريح في الحالات السابقة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم ، وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناءً على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخفراء .

مادة (ثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨٠) ، ومادة جديدة برقم (١٠٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، على النحو الآتي :

www.kna.kw

مادة (٨٠ / فقرة أخيرة)

ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية خلال الإجازة الدورية في حساب مدة هذه الإجازة .

مادة (١٠٩ مكرراً)

يجوز الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لأسباب غير تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام ، وذلك في مقابل مكافأة تنظم إجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ، ويجوز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدي .

مادة (ثالثة)

تستبدل عبارتا : (عضو قوة الشرطة أو أعضاء قوة الشرطة) بعبارات : (رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة) أينما وردت في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة (رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

صدر القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ وقد لحقت بأحكامه بعض التعديلات التي تطلبتها ظروف العمل ومقتضياته .

كما أسفر التطور الهائل الذي طرأ على جهاز الشرطة في السنوات الأخيرة عن بعض مظاهر القصور في أحكام هذا القانون ؛ لذا أضحى ضرورياً إجراء بعض التعديلات على أحكامه لمواكبة ذلك التطور وفقاً لما ورد في هذا القانون .

وقد تضمنت التعديلات استبدال نصوص بعض المواد ، وإضافة البعض الآخر لعدد من المواد بما يقابلها في القانون القائم ، كما أعيدت صياغة المادتين (١ فقرة ٢) و (٣) بما يتفق وحقيقة الواقع ويتطابق مع القوانين المعمول بها حالياً ، و أعيدت صياغة المادة (٥) بتوصيف جديد لرتب الضباط من أعوان وقادة وأمراء حسب التسلسل العسكري ، وعلى نحو يتفق مع حقيقة الواقع القائم .

www.kna.kw

كما أعيدت صياغة الفقرة الثانية من المادتين (٣٢) و (٤٢) نظراً لما أظهره الواقع العملي من قصور في حكمهما يتمثل في أنه من الممكن أن تمضي مدة السنة التي يقضيها عضو قوة الشرطة في التجربة دون صدور قرار بتسريحه خلال مدة السنة ، كأن يثبت مثلاً عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة في الأيام الأخيرة من تلك السنة ، وقد تستغرق إجراءات صدور قرار تسريحه الأيام القليلة المتبقية منها ، وبذلك يعتبر عضو قوة الشرطة مثبتاً في الخدمة بقوة القانون رغم عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح . ولمعالجة هذا القصور أضيف حكم مؤداه أن تسريح عضو قوة الشرطة من الخدمة في حالة عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح إما أن يكون خلال سنة التجربة أو خلال شهر من انتهاء هذه السنة .

وبالنسبة للتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء ، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) الشروط الواجب توافرها في المتطوع ، ومن بينها ألا يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية واستثناء الخفراء من هذا الشرط .

وجاءت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) بحكم مماثل لما ورد في الفقرة الثانية من المادتين (٣٢) و (٤٢) فيما يتعلق بضباط الصف والأفراد والخفراء ، بشأن فترة التجربة المحددة بسنة يسرح خلالها أو خلال شهر من انتهائها من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا يعتبر مثبتاً فيها ، وتحسب فترة التجربة ضمن مدة خدمته الفعلية .

www.kna.kw

وأضافت المادة (٧٩) عدة بنود منها : إجازة خاصة بدون راتب بحيث لا تزيد على سنة ولا تدخل في مدة الخدمة الفعلية ، وإجازات أخرى براتب هي : الإجازة الدراسية وإجازة خاصة للعلاج وإجازة مرافقة المريض وإجازة التفرغ العلمي وإجازة التفرغ الرياضي وإجازة مرافقة الزوج أو الزوجة والإجازات الأخرى التي تمنح للموظفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة ، وعدلت الفقرة الأخيرة للمادة (٧٩) بحيث يجوز للوزير إضافة إجازات أخرى لأعضاء قوة الشرطة أسوة بالإجازات المقررة لموظفي الدولة بقرار يصدر منه ينظم إجراءات منحها .

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (٩٥) بحكم يراعي ما ورد في الفقرة السادسة من المادة (٧٩) وهو استمرار عضو قوة الشرطة في الخدمة متى كان قائماً بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية في عمله أو موفداً إلى خارج الدولة أو كان محالاً للمحاكمة أو أسيراً .

وحددت المادة (١٠٤) أسباب تسريح عضو قوة الشرطة من الخدمة ، وهي : عدم اجتيازه بنجاح فترة التجربة ، وإذا قرر الوزير تسريحه من الخدمة وفقاً للمادة(٥٥) من هذا القانون أو لأسباب أخرى يحددها ، وكذلك إذا التحق بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص من السلطة المختصة بتعيينه وتنتهي الخدمة في هذه الحالة من تاريخ التحاقه بتلك الجهة ، وأخيراً إذا اقتضي الصالح العام تسريحه من الخدمة .

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد أضافت فقرة أخيرة للمادة (٨٠) ومادة جديدة برقم (١٠٩ مكرراً) ،حيث أوردت الفقرة الأخيرة من المادة (٨٠) حكماً جديداً باستبعاد أيام العطلة الأسبوعية ، والعطل الرسمية التي تقع خلال الإجازة الدورية من حساب مدة هذه الإجازة ، وحرصاً على الاستفادة من خبرات ضباط الشرطة أجازت المادة (١٠٩ مكرراً) الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لأسباب غير تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام نظير مكافأة يجمع بينها وبين المعاش التقاعدي ، ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد شروطها وتنظيم إجراءاتها .

وفي المادة الثالثة من القانون تم استبدال عبارتي : (عضو قوة الشرطة أو أعضاء قوة الشرطة) بعبارات : (رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة) أينما وردت في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

أما المادة الرابعة والأخيرة فهي مادة تنفيذية .

المرفق الثانـــي

الجدول المقارن .

الجدول المقارن

عن :

١. مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

٢. الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

٣. الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

٤. الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله إبراهيم التميمي ، خليل إبراهيم الصالح ، طلال سعد السهلي ، د.عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرراً للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة . (**المحال بصفة الاستعجال**)

٥. الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشان نظام قوة الشرطة .

٦. مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	المشروع بقانون الثاني المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
– بعد الاطلاع على المواد ٨ و ٢٥ و ٢٦ و ١٥٩ من الدستور ، – وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية . – وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين . – وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١) تسري أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم . **أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المواد (٨ و ١٥ و ١٦) من هذا القانون .**	**مادة (أولى)** يستبدل بنصوص المواد أرقام (١/فقرة ٢) ، (٢) ، (٣) ، (٥) ، (٨) ، (٣٢ فقرة /٢) ، (٣٧ بند/٢) ، (٤٢فقرة/٢) ، (٩٥ فقرة /١) ، (١٠٤) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصوص التالية : **مادة (١ / فقرة ٢)** **ويسري على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية أحكام قوانين الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المواد (٨/ ٢،١٥،١٦) من هذا القانون .**	**مادة (أولى)** يستبدل بنصوص المواد أرقام (١/فقرة ٢) ، (٣) ، (٥) ، (٣٢ فقرة /٢) ، (٣٧ بند/٢) ، (٤٢فقرة/٢) ، (٧٩) ، (٩٥ فقرة /١) ، (١٠٤) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصوص التالية : **مادة (١ / فقرة ٢)** **ويسري على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المواد (٨ / ٢ ، ١٥ ، ١٦) من هذا القانون.**	**عدل مشروع القانون صياغة تلك المواد بما يتفق وحقيقة الواقع ويتماشى مع القوانين المعمول بها حالياً .**

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢) الشرطة قوة **نظامية** مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .	مادة (٢) الشرطة قوة **عسكرية أمنية** مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن العام والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .	مادة (الأولى) يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :- مادة (٢) الشرطة هيئة نظامية **مدنية** ، تابعة لوزارة الداخلية ، تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .		رأت اللجنة عدم الموافقة على المادة (٢) الواردة في مشروع الحكومة والإبقاء على النص الحالي للمادة (٢) وذلك بناءً على طلب وزارة الداخلية . كما رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) " بجعل الشرطة هيئة نظامية مدنية " لأنه يناقض طبيعة عمل قوة الشرطة .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣) تتألف قوة الشرطة من :- أ - ضباط الشرطة **وخفر السواحل والحدود** . ب - ضباط الصف وأفراد الشرطة **وخفر السواحل والحدود** . ج - الخفراء **النظاميين** . د - أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء ، بسبب طبيعة عملها ، اعتبارها من قوة الشرطة .	**مادة (٣)** تتألف قوة الشرطة من :- أ- ضباط الشرطة . ب- ضباط الصف وأفراد الشرطة . ج- الخفراء . د- أفراد الهيئات - أو غيرها- التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة .	**مادة (٣)** تتألف قوة الشرطة من :- أ- ضباط الشرطة . ب- ضباط الصف وأفراد الشرطة . ج- الخفراء . د- أفراد الهيئات - أو غيرها - التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة .	وافقت اللجنة على النص المقترح من الحكومة .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥) الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي :- ملازم ملازم أول نقيب رائد مقدم عقيد عميد لواء فريق فريق أول	**مادة (٥)** الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي :- ١- الضباط الأعوان : ملازم ، ملازم أول ، نقيب. ٢- الضباط القادة : رائد ، مقدم ، عقيد . ٣- الضباط الأمراء : عميد ، لواء ، فريق ، فريق أول ، مشير .	**مادة (٥)** الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي :- ١- الضباط الأعوان : ملازم - ملازم أول - نقيب . ٢- الضباط القادة : رائد - مقدم - عقيد . ٣- الضباط الأمراء : عميد - لواء - فريق - فريق أول	وافقت اللجنة على تعديل نص المادة كما وردت في مشروع الحكومة الأول والذي أضاف للنص الحالي توصيف رتب الضباط (أعوان - قادة - أمراء) وذلك بعد حذف رتبة المشير بناءً على طلب وزارة الداخلية .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٨) تحدد رواتب أعضاء قوة الشرطة بمرسوم. ويصدر بقرار من الوزير – بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة – قواعد تعيين المهنيين في الوزارة وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وجدول رواتبهم وكل ما يتعلق في شئونهم الوظيفية .	**مادة (٨)** تحدد رواتب أعضاء قوة الشرطة بمرسوم. وتصدر بقرار من الوزير – بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة – قواعد تعيين المهنيين في الوزارة وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وجدول رواتبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية .		رأت اللجنة عدم الموافقة على المادة (٨) الواردة في مشروع الحكومة لأن النص متحقق في القانون الحالي وصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل نص المادة ، ونشره في جريدة الكويت اليوم العدد (١٠١٤) بتاريخ ٢/١٣/ ٢٠١١

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٢) يكون تعيين الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويقضي الضباط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، وإلا ثبت في الوظيفة التي عين فيها ، وحسبت **مدة** التجربة ضمن مدة خدمته . ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى .	**مادة (٣٢ / فقرة ٢)** **دون تعديل** ويقضى الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه **خلالها أو خلال شهر من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا أعتبر مثبتا فيها** ، وحسبت **فترة** التجربة ضمن مدة خدمته. **دون تعديل**	**مادة (٣٢ / فقرة ٢)** **دون تعديل** ويقضى الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها **أو خلال شهر من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا أعتبر مثبتا فيها** ، وحسبت **فترة** التجربة ضمن مدة خدمته. **دون تعديل**	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة والتي أعادت صياغة الفقرة الثانية من المادتين(٣٢،٤٢) ، وذلك لأن العمل أسفر عن بعض القصور في حكمها والذي يتمثل في أنه قد تمضي مدة السنة (فترة التجربة) دون صدور قرار بتسريح عضو قوة الشرطة خلالها كأن يثبت مثلاً عدم صلاحية عضو قوة الشرطة للبقاء في الخدمة في الأيام الأخيرة من السنة ، وتستغرق إجراءات استصدار قرار التسريح الأيام القليلة المتبقية منها فيعتبر عضو قوة الشرطة مثبتاً بقوة القانون رغم عدم قضائه فترة التجربة بنجاح ، لذا فقد أضيف إلى النص حكم مؤداه أن التسريح في حالة عدم قضاء فترة التجربة بنجاح إما أن يكون خلال سنة التجربة أو خلال شهر من انتهاء هذه السنة مواجهة للقصور السالف بيانه .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٧) يشترط في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء ما يأتي :- ١ . أن يكون كويتي الجنسية. ٢ . أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم **تتجاوز** سنه ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى . ٣. أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة العامة . ٤ . أن يكون محمود السيرة . ٥. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .	**مادة (٣٧ بند / ٢)** ٢ . أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم **تتجاوز** سنه ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى .	**مادة (٣٧ بند / ٢)** ٢ . أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم **يجاوز** سنه ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى .	وافقت اللجنة على استبدال عبارة " تتجاوز " لتصبح " يجاوز " وذلك لضبط الصياغة .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٢) تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم. ويقضي ضباط الصف والأفراد فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم لأول مرة يسرح خلالها من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا أعتبر مثبتاً ، وحسبت **مدة** التجربة ضمن مدة خدمته .	**مادة (٤٢ / فقرة ٢)** **(الفقرة الأولى دون تعديل)** ويقضى ضباط الصف والأفراد **والخفراء** فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم يسرح خلالها **أو خلال شهر من انتهائها** من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا أعتبر مثبتاً ، وحسبت **فترة** التجربة ضمن مدة خدمته .	**مادة (٤٢ / فقرة ٢)** **(الفقرة الأولى دون تعديل)** ويقضى ضباط الصف والأفراد **والخفراء** فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم يسرح خلالها **أو خلال شهر من انتهائها** من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا أعتبر مثبتاً ، وحسبت **فترة** التجربة ضمن مدة خدمته .	وافقت اللجنة على النص المقترح من الحكومة .

النص الحالي	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ملاحظات
مادة (٦٨) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون **يجوز بقرار من الوزير** ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية :- ١. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة . ٢. أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أو ضابط . ٣. أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير . ويجوز للوزير إضافة أية شروط أخرى .	**مادة (أولى)** يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون **يتم** ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية :- ١. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة . ٢. أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط . ٣. أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير .	**مادة (أولى)** تضاف مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الاتي : " **مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم** ".	رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث ، لأنه يجعل الترقية وجوبية. كما رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع ، لأنه وضع شروطاً للترقية أشد ومدداً أطول من النص الحالي .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	المشروع بقانون الثاني المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٧٩) الإجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي :- ١. الإجازة الدورية . ٢. الإجازة المرضية . ٣. الإجازة الإدارية . ٤. إجازة الحج . ٥. الإجازة الطارئة . ويصدر بنظام هذه الإجازات وإجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة أحكام المواد التالية .	**مادة (٧٩ / بنود جديدة)** **٦. إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد عن سنة ولا تدخل في الخدمة الفعلية.** **٧. إجازة دراسية .** **٨. إجازة مرافقة مريض .** **٩. إجازة التفرغ العلمي .** **١٠. الإجازات الأخرى التي تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية ووفقا لإحكامه وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة .**	**مادة أولى** **يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار النص التالي :** **ويجوز بقرار من الوزير إضافة الإجازات الأخرى المقررة لموظفي الدولة ، وينظم القرار إجراءات منحها مع مراعاة أحكام المواد التالية .**	**مادة (٧٩)** الإجازات التي يجوز منحها لأعضاء قوة الشرطة هي :- ١. الإجازة الدورية . ٢. الإجازة المرضية . ٣. الإجازة الإدارية . ٤. إجازة الحج . ٥. الإجازة الطارئة . **٦. إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنة ولا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية .** **٧. إجازة دراسية .** **٨. إجازة خاصة للعلاج .** **٩. إجازة مرافقة مريض .** **١٠. إجازة التفرغ العلمي .** **١١. إجازة التفرغ الرياضي .** **١٢. إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة .** **١٣. الإجازات الأخرى التي تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية ووفقا لأحكامه وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة .** **ويجوز بقرار من الوزير إضافة الإجازات الأخرى المقررة لموظفي الدولة ، وينظم القرار إجراءات منحها مع مراعاة أحكام المواد التالية .**	وافقت اللجنة على دمج مشروعي الحكومة الأول والثاني ، بحيث يتم استبدال المادة بأكملها وذلك لمعالجة القصور الحالي في القانون القائم في أنواع الإجازات التي يجوز منحها لأعضاء قوة الشرطة .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٩٥) يعتبر رجل قوة الشرطة في الخدمة **طالما** كان قائما بعمله أو مجازاً أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفداً أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيراً . ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .	**مادة (٩٥ فقرة / ١)** **مع عـــدم الإخلال بحكم المادة** (**٧٩ / بند ٦**) يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة **طالما** كان قائما بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو محالاً للمحاكمة أو أسيراً. (**الفقرة الثانية دون تعديل**)	**مادة (٩٥ فقرة / ١)** **مع عـــدم الإخلال بحكم المادة** (**٧٩ / بند ٦**) يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة **متى كان** قائما بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو محالاً للمحاكمة أو أسيراً.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة مع ضبط الصياغة حيث أزالت المادة اللبس وشبهة التعارض مع نص المادة (٧٩ بند / ٦) التي تجيز منح عضو قوة الشرطة إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد عن سنة ولا تدخل في الخدمة الفعلية .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٠٤) يسرح **رجل** قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية :- ١. عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح . ٢. إذا قرر الوزير ذلك وفقا لأحكام **الفقرة** (٥٥) من هذا القانون . ٣. إذا أقتضى الصالح العام **تسريحه**. ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخفراء .	**مادة (١٠٤)** يسرح **عضو** قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية :- ١. عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح . ٢. إذا قرر الوزير ذلك وفقاً لأحكام **المادة** (٥٥) من هذا القانون **أو لأسباب أخرى يحددها** . **٣. إذا التحق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية.** ٤. إذا أقتضى الصالح العام **ذلك** . ويكون التسريح في الحالات السابقة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم ،وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخفراء .	**مادة (١٠٤)** يسرح **عضو** قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية :- ١. عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح . ٢. إذا قرر الوزير ذلك وفقاً لأحكام **المادة** (٥٥) من هذا القانون **أو لأسباب أخرى يحددها** . **٣. إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بتلك الجهة** . ٤. إذا أقتضى الصالح العام **ذلك** . ويكون التسريح في الحالات السابقة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم ،وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخفراء .	وافقت اللجنة على مشروع الحكومة مع ضبط الصياغة والذي أضاف حالتين جديدتين إلى هذه المادة بحيث يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة بسببهما وهما : عندما يقرر الوزير ذلك لأسباب أخرى يحددها أو عند التحاق عضو قوة الشرطة بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (ثانية)** **تضاف مادة جديدة برقم (١٧) مكرراً وبنود جديدة بأرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) إلى المادة (٧٩) ، وفقرة أخيره إلى المادة (٨٠) ، ومادتان جديدتان برقمي (٩٦ مكرراً ، ١٠٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على النحو التالي :-** **مادة (١٧ مكرراً)** لا يتولى الضباط الاختصاصيون المناصب القيادية الأمنية ، إلا إذا كانوا مؤهلين لذلك . ويصدر بتأهيلهم قرار من الوزير .	**المادة (الثانية)** **تضاف مادة جديدة برقم (٩٤) مكرراً إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي :-** **مادة (٩٤) مكرراً** " تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للعاملين في هيئة الشرطة ، وإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم ".		رأت اللجنة عدم الموافقة على ما جاء بمشروع القانون بشأن إضافة مادة تحت رقم (١٧ مكرراً) بشأن عدم تولى الضباط الاختصاصيين المناصب القيادية ، وذلك بناءً على طلب وزارة الداخلية . كما رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الخامس بإضافة مادة جديدة برقم (٩٤ مكرراً) ، لأنه يتنافى مع طبيعة عمل قوة الشرطة .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٨٠) يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوما سنويا ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوما في السنة . ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير إجازة دورية لمدة أربعين يوما سنويا ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يوما في السنة . وتستحق الإجازة الدورية اعتبارا من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة .	**مادة (٨٠ / فقرة أخيره)** **ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة .**	**مادة (أولى)** يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٠) والمادة (٨٢) ، من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان :- **المادة ٨٠ (فقرة أولى)** **" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة "**	**مادة (ثانية)** **تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨٠) ، ومادة جديدة برقم (١٠٩) مكرراً) إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على النحو التالي :-** **مادة (٨٠ / فقرة أخيرة)** **ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية خلال الإجازة الدورية في حساب مدة هذه الإجازة .**	وافقت اللجنة على المادة (٨٠) فقرة أخيرة كما جاءت في مشروع الحكومة مع ضبط الصياغة والتي تقضي بعدم احتساب أيام العطل التي تتخلل الإجازة الدورية ضمن هذه الإجازة . كما رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بتعديل المادة (٨٠) فقرة أولى لأنه لم يراع الفرق في الرتب وسنوات الخدمة في منح الإجازة الدورية .

النص الحالي	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٨٢) **إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما ، جاز – بعد موافقة الوزير – صرف بدلها نقداً وإلا أرجئت إلى سنة آخرى .**	**المادة (٨٢)** **" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير " .**		رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بتعديل المادة (٨٢) لأنه لم يقيد منح الإجازة أو عدم التصريح بها وصرف بدلها بشرط المصلحة العامة .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (٩٦ مكرراً)** **يجوز إحالة الضابط إلى الاستيداع ، وتحدد بمرسوم شروط وإجراءات وأحكام الإحالة إلى الاستيداع .**		رأت اللجنة عدم الموافقة على النص المقترح من الحكومة وذلك بناءً على طلب وزارة الداخلية .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ليس لها مقابل	**مادة (١٠٩ مكرراً)** **يجوز الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لغير أسباب تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام ، وذلك في مقابل مكافأة تنظم إجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ويجوز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدي .**	**مادة (١٠٩ مكرراً)** **يجوز الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لأسباب غير تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام ، وذلك في مقابل مكافأة تنظم إجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ويجوز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدي .**	وافقت اللجنة على النص كما جاء في مشروع الحكومة مع ضبط الصياغة ، وذلك جرياً على ما أخذت بهِ العديد من التشريعات العسكرية المقارنة فقد أضيفت هذه المادة بحيث تجيز لوزارة الداخلية الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم بقوة الشرطة لأسباب غير تأديبية أو مخلة بالشرف أو بالأمانة أو للصالح العام وذلك مقابل مكافأة تنظم إجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية مع جواز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدي .

النص الحالي	المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثالثة) تستبدل عبارة (الخدمة العسكرية) بعبارة (الخدمة النظامية) ، وعبارتي (عضو قوة الشرطة أو أعضاء قوة الشرطة) بعبارات (رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة) أينما وردت في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .	**(مادة ثالثة)** تستبدل عبارتا (عضو قوة الشرطة أو أعضاء قوة الشرطة) بعبارات (رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة) أينما وردت في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .	تقضى المادة (٣) باستبدال عبارتي : " عضو قوة الشرطة أو أعضاء قوة الشرطة " بعبارات : " رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة " أينما وجدت في قانون الشرطة تماشياً مع التعديلات التي أدخلت على المواد الواردة بالمشروع ولمواجهة أية حالات قد يرى فيها مجلس الوزراء ، وفقا لحكم المادة (٣ / د) من القانون اعتبار أفراد الهيئات – أو غيرها – من الإناث ضمن قوة الشرطة . ووافقت اللجنة على النص كما ورد في المشروع بقانون مع إلغاء المقترح بشأن استبدال عبارة " الخدمة العسكرية " بعبارة : " الخدمة النظامية " وذلك بناءً على طلب وزارة الداخلية .

النص الحالي	الاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .		

المشروع بقانون الأول المقدم من الحكومة	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	المشروع بقانون الثاني المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (رابعة) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مادة (ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	مادة (ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	مادة (ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	مادة (الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	مادة (ثانية) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مادة (الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
أمير دولة الكويت جابر الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

المرفق الثالث

نسخة من المشروعين بقانون المشار إليهما .

مرسوم رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في : ٦ ربيع الأول ١٤٢٥
الموافق : ٢٥ ابريل ٢٠٠٤

(مشروع قانون رقم لسنة ٢٠٠٤)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨
بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وافق مجلس الأمه على القانون الآتى نصه:
- وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١/فقرة ٢) ، (٢) ، (٣) ، (٥) ، (٨) ، (٣٢ فقرة/٢) ، (٣٧ بند/٢) ، (٤٢ فقره/٢) ، (٩٥ فقرة/١) ، (١٠٤) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النصوص التاليه:-

مادة (١/فقره ٢)

ويسرى على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية أحكام قوانين الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المواد (٨ /٢ ، ١٥ ، ١٦) من هذا القانون .

مادة (٢)

الشرطة قوة عسكرية امنية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الامن العام والنظام داخل البلاد وحماية الارواح والاعراض والاموال ؛ وتنفيذ ماتفرضه القوانين واللوائح.

مادة (٣)

تتألف قوة الشرطة من:

أ – ضباط الشرطة .

ب– ضباط الصف وأفراد الشرطة .

ج – الخفراء .

د – أفراد الهيئات ــ أو غيرها ــ التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة .

مادة (٥)

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكرى هى:-

١- الضباط الأعوان: ملازم ، ملازم أول ، نقيب .

٢- الضباط القـــادة: رائد ، مقدم ، عقيد .

٣- الضباط الأمراء: عميد ، لواء ، فريق ، فريق أول ، مشير .

ماده (٨)

تحدد رواتب أعضاء قوة الشرطة بمرسوم .

وتصـــدر بقـــرار من الوزير ــ بعد أخذ رأى اللجنة العامة لشئون الشرطة ــ قواعد تعيين المهنيين فى الوزارة وترقيتهم وانهاء خدمتهم وجدول رواتبهم وكل مايتعلق بشئونهم الوظيفية .

مادة (٣٢/فقره ٢)

ويقضـــى الضابط سنة واحده تحت التجربه يجوز تسريحه خلالها أو خلال شهر من انتهائها اذا ثبت أنه غير صالح للبقاء فى الخدمة والا اعتبر مثبتاً ، وحُسبت فترة التجربه ضمن مدة خدمته.

مادة (٣٧ بند/٢)

ان يكـــون قـــد اتـــم من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية ولم تتجاوز سنه ثلاثين سنة ميلادية ، ويستثنى الخفراء من الحد الاعلى.

مادة (٤٢/فقره ٢)

ويقضـــى ضباط الصف والافراد والخفراء فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم يسرح خلالها أو خـــلال شهر من انتهائها من يثُبت أنه غير صالح للبقاء فى الخدمة والا اعتبر مثبتاً ، وحُسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته ..

مادة (٩٥ فقرة/١)

مـــع عـــدم الاخـــلال بحكم المادة (٧٩/ ٦) يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة طالما كان قائماً بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو محالاً للمحاكمة أو اسيراً.

مادة (١٠٤)

يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية:-

١- عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .

٢- اذا قرر الوزير ذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون أو لاسباب اخرى يحددها .

٣- اذا التحق بخدمة أى جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر خدمته منتهيه من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية .

٤- اذا اقتضى الصالح العام ذلك.

ويكون التسريح فى الحالات السابقة بمرسوم بالنسبة الى من يعينون بمرسوم ، وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة الى ضباط الصف والأفراد والخفراء .

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً) وبنود جديدة بأرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) الى المادة (٧٩) ، وفقرة أخيره الى المادة (٨٠) ، ومادتان جديدتان برقمى (٩٦ مكرراً ، ١٠٩ مكرراً) الـــى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه على النحو التالى:-

مادة(١٧ مكرراً)

لايتولى الضباط الاختصاصيون المناصب القيادية الامنية ، الا اذا كانوا مؤهلين لذلك .

ويصدر بتأهليهم قرار من الوزير.

مادة (٧٩)

٦- اجازة خاصة بدون راتب لاتزيد عن سنه ولا تدخل فى الخدمة الفعلية .

٧- أجازة دراسية .

٨- اجازة مرافقة مريض .

٩- اجازة التفرغ العلمى .

١٠- الاجازات الاخرى التى تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية ووفقاً لاحكامه وذلك للاناث اللاتى يعملن فى قوة الشرطة .

مادة (٨٠/فقره أخيره)

ولا تدخل أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية التى تتخلل الاجازة الدورية المستحقة فى حساب مدة هذه الاجازة .

مادة (٩٦ مكرراً)

يجوز احالة الضابط الى الاستيداع ، وتحدد بمرسوم شروط واجراءات واحكام الاحالة الى الاستيداع.

ماده (١٠٩ مكررا)

يجوز الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهى خدمتهم لغير أسباب تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام ؛ وذلك فى مقابل مكافأة تنظم اجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ويجوز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدى .

(مادة ثالثة)

تستبدل عبارة (الخدمة العسكرية) بعبارة (الخدمة النظامية) ، وعبارتى (عضو قوة الشرطة أو اعضاء قوة الشرطة) بعبارات (رجل قوة الشرطة و رجال قوة الشرطة ورجل الشرطة ورجال الشرطة) اينما وردت فى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه.

(مادة رابعة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى:-

الموافق :-

/ /٢٠٠٤

مذكـــــــرة ايضاحيـــة
لمشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون
رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشـــأن نظـــام قـــوة الشرطـــة

لقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ ثم لحقت احكامه بعض التعديلات المحدودة التى تطلبتها ظروف العمل ومقتضياته.

ونظـــراً للـــتطور الكبير الذى طال جهاز الشرطة فى السنوات الاخيرة .. فقد أسفر العمل عن بعـــض القصـــور فى احكام هذا القانون لذا فقد اضحى ضرورياً اجراء بعض التعديلات على احكامه وفقاً لما ورد بهذا المشروع .

فقـــد تضمنت المادة الاولى من المشروع استبدال نصوص المواد التالية بما يقابلها من القانون القائم.

المواد (١ فقرة ٢) و (٢) و(٣)

عدلت صياغة تلك المواد بما يتفق وحقيقة الواقع ويتماشى مع القوانين المعمول بها حالياً.

مادة (٥)

اعـــيد صياغة هذه المادة ليكون توصيف رتب الضباط (اعوان – قادة – امراء) اسوة بما هو معمول به فى الجيش وبما يتفق وحقيقة الواقع .. كما اضيفت رتبة " مشير " الى الرتب العسكرية لاعضاء قوة الشرطة من الضباط مساواة لهم باقرانهم من ضباط الجيش.

المادة (٨)

اعيد صياغة هذه المادة ، بحيث تجعل تحديد رواتب اعضاء قوة الشرطة بمرسوم اسوة بما هو مطبق بالنسبة للعاملين بالدولة.

المادة (٣٢ فقرة ٢) (٤٢ فقرة ٢)

اعـيد صياغة الفقرة الثانية من هاتين المادتين ، وذلك لان العمل اسفر عن بعض القصور فى حكمهما والذى يتمثل فى انه قد تمضى مدة السنة (فترة التجربة) دون صدور قرار بتسريح عضو قـوة الشـرطة خلالها كأن يثبت مثلاً عدم صلاحية عضو قوة الشرطة للبقاء فى الخدمة فى الايام الاخـيرة من السنة ، وتستغرق اجراءات استصدار قرار التسريح الايام القليلة المتبقية منها فيعتبر عضـو قـوة الشرطة مثبتاً بقوة القانون رغم عدم قضائه فترة التجربة بنجاح، لذا فقد اضيف الى الـنص حكـم مـؤداه ان التسريح فى حالة عدم قضاء فترة التجربة بنجاح اما ان يكون خلال سنة التجربة او خلال شهر من انتهاء هذه السنة مواجهة للقصور السالف بيانه.

المادة (٣٧ بند/٢)

عدلت السن الواردة بالنص الحالى من (٢٠) سنة ميلادية الى (١٨).سنة ميلادية.

المادة (٩٥ فقرة/١)

لقـد تم استبدال هذه الفقرة بما يقابلها فى القانون القائم بحيث تزيل اللبس وشبهة التعارض مع نص المادة (٧٩ بند/٦) التى تجيز منح عضو قوة الشرطة اجازة خاصة بدون راتب لاتزيد عن سنة ولاتدخل فى الخدمة الفعلية.

المادة (١٠٤)

اضـيف الـى هذه المادة حالتان جديدتان يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة بسببهما وهما عندما يقرر الوزير ذلك لاسباب يحددها .. وعند التحاق عضو قوة الشرطة بخدمة اى جهة اجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين.

هـذا .. وقـد نصـت المادة الثانية من المشروع على اضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً) تحظـر على الضباط الأختصاصيين تولى المناصب القيادية الامنية مالم يكونوا مؤهلين لذلك على ان يصـدر قـرار مـن الوزير بقواعد وشروط تأهيلهم واضافة بنود جديدة الى المادة (٧٩) معالجة للقصـور الحالى فى القانون القائم فى انواع الاجازات التى يجوز منحها لاعضاء قوة الشرطة كما

اضـــيفت فقرة اخيرة الى المادة (٨٠) تقضى بعدم احتساب ايام العطل التى تتخلل الاجازة الدورية ضـــمن هـــذه الاجازة .. كما تضمنت المادة الثانية من المشروع اضافة مادتين جديدتين الى مواد القانون القائم برقمـــى (٩٦ مكرراً ، ١٠٩ مكرراً) على النحو التالى:

مادة (٩٦ مكرراً)

اضيفت هذه المادة بحيث تجيز احالة الضابط الى الاستيداع وهو نظام معمول به فى بعض الدول لمواجهـــة بعض الحالات التى يتوقف فيها عطاء الضباط ، وليكون ذلك حافزاً لهم على بذل المزيد مـــن الجهـــد ، والمثابرة فى عملهم ، على ان تحدد شروط واجراءات واحكام الاحالة الى الاستيداع بمرسوم.

مادة (١٠٩مكرراً)

وجـــرياً على ما اخذت به العديد من التشريعات العسكرية المقارنة فقد اضيفت هذه المادة بحيث تجـــيز لـــوزارة الداخلية الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهى خدمتهم بقوة الشرطة لغير اسباب تأديبـــية او مخلة بالشرف او بالامانه او للصالح العام وذلك مقابل مكافأة تنظم اجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية مع جواز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدى

واخـــيراً فقـــد تضمن المشروع المقترح مادة ثالثة تقضى باستبدال عبارة " الخدمة العسكرية " بعـــبارة الخدمة النظامية " وعبارتى " عضو قوة الشرطة او اعضاء قوة الشرطة " بعبارات "رجل قوة الشرطة ورجال قوة الشرطة و رجل الشرطة ورجال الشرطة " اينما وجدت فى قانون الشرطة وذلك تمشياً مع التعديلات التى ادخلت على المواد الواردة بالمشروع ومواجهة اية حالات قد يرى فيها مجلس الوزراء ، وفقاً لحكم المادة (٣/د) من القانون اعتبار افراد الهيئات ـ او غيرها ـ من الاناث ضمن قوة الشرطة .

ولما تقدم .. فقد رؤى اعداد هذا المشروع.

15S

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_17251_2016
08/05/2016

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4456 - 2016
الإشارة: ٤٩١١
التاريخ: ٨ مايو ٢٠١٦

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 116 لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (79) من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

مرسوم رقم 116 لسنة 2016

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (79) من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

إحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
للرد في جدول أعمال الجلسة القادمة

رئيس مجلس الوزراء

جابر المبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 1 شعبان 1437هـ
الموافق : 8 مايو 2016م

مشروع

قانون رقم لسنة ٢٠١٦

بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار النص التالي :

" ويجوز بقرار من الوزير إضافة الإجازات الأخرى المقررة لموظفي الدولة ، وينظم القرار إجراءات منحها مع مراعاة أحكام المواد التالية " .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

ط

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩)
من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

نظراً لصدور المرسوم الأميري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية المعدل بالمرسوم رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٩ بعد صدور القانونِ رقم ٢٣ لسنة١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وقد خلا كل من القانون والمرسوم سالفي الذكر من تنظيم الإجازات التي يجوز منحها لعضوات الهيئة المساندة في وزارة الداخلية ، لذا فقد رؤي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه بالنص على أنه يجوز إضافة الإجازات الأخرى المقررة لموظفي الدولة بقرار من الوزير وذلك لمواجهة كافة أنواع الإجازات التي لم يشملها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ .

ط

المرفق الرابع

نسخة من الاقتراحات

بقوانين المشار إليها .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧٢ / ك / ٧٣٠
١٣/٩/٤ لـ

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمـــة

تحية طيبة.. وبعد،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفـضل بعرضـــه علـــى مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوصى على المادة الأعضاء

١٣/٩/٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٠ والمادة ٨٢ ، من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة ٨٠ (فقرة أولى):

" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة " .

المادة ٨٢ :

" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

توحيداً لمدة الإجازة الدورية بالنسبة لجميع رجال الشرطة أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٠ من قانون نظام قوة الشرطة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بحيث تكون الإجازة الدورية لجميع رجال الشرطة (الضباط ، وضباط الصف ، وأفراد الشرطة ، والخفراء) لمدة ستين يوماً في السنة .

كما عدلت المادة ٨٢ بحيث يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً متى طلب ذلك على أن يصدر قرار من الوزير المختص يضع الشروط والإجراءات اللازمة لصرف هذا البدل.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٦٤٣ ٧٧٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء ،

١٨ / ١٢ / ٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون يتم ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١-أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

٢- أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.

٣- أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

لما كان لرجال الأمن دور مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة أعواماً طويلة وطوروا من مؤهلاتهم العلمية حيث يوجد الكثير منهم من حملة الثانوية أو الدبلوم ، فلابد من منحهم مقابلاً لتلك الجهود ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٥٦ ٤ ١ ٥ ٠

١٩ مارس ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي

خليل إبراهيم الصالح

طلال محمد السهلي

د. عبدالله محمد الطريجي

عادل مساعد الخرافي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٩/٣/٢٠١٤

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر

للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي :

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر

للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

لما كان لقوة رجال الأمن دور مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة (٢٠) عاماً وطوروا من مؤهلاتهم العملية حيث يوجد الكثير منهم من حملة " دبلوم " بعد الثانوية العامة ولم يتم تمييزهم عن حملة الثانوية العامة لذا أعد الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة نصها الآتي :

" مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ".

٢٠١٤ / ٥ / ٢٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨
بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي:

" مادة (٢) : الشرطة هيئة نظامية مدنية ، تابعة لوزارة الداخلية ، تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح " .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم ٩٤ مكرراً إلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي:

مادة ٩٤ مكررا :- " تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للعاملين في هيئة الشرطة ، وإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم".

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل في ما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

حرص الدستور الكويتي في المادة ١٦٦ منه على النص على أن (حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق) ، وفي المادة ١٦٩ منه على أنه (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية لمخالفة القانون) .

وحيث أن المادة ١٥٩ من الدستور قد فرقت بين القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع ، وهيئات الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية نظراً لإختلاف الأعمال التي يقوم بها الجهازان ، إذ تختص القوات المسلحة – حسب تعريف المادة ٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش – بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضية ، في حين تختص هيئات الأمن – حسب تعريف المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة – بحفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .

وحيث أن قانون نظام قوة الشرطة قد جاء خالياً من بيان الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للعاملين في هيئة الشرطة ، والطلبات التي يقدمونها بإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم أو بترقيتهم أو بإنهاء خدماتهم ، على خلاف زملائهم المدنيين الذي يعملون معهم في نفس الوزارة والذين يشتركون معهم في أداء ذات الأعمال ، وعلى خلاف العسكريين العاملين في القوات المسلحة الذين يستطيعون

اللجوء إلى جهاز القضاء العسكري التابع لوزارة الدفاع للطعن في القرارات الصادرة بتعيينهم وإنهاء خدماتهم ، (المادة ٨ من مرسوم تنظيم وزارة الدفاع) .

وبذلك يكون منتسبو وزارة الداخلية من العسكريين قد حرموا من حقهم الدستوري في اللجوء إلى جهة قضائية للطعن في القرارات المخالفة للقانون والتي تؤثر في مراكزهم القانونية وما يرتبط بها من مزايا وعلاوات مالية .

ومن أجل ذلك جاء هذا التعديل ليغطي الفراغ التشريعي ويسمح لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين في مباشرة حقهم الدستوري في اللجوء إلى محكمة مختصه للفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بينهم وبين الوزارة .

ولا يعتبر ما جاء به التعديل خروجا عن القواعد العامة التي تنظم عمل الشرطة بل هو مأخوذ به في أغلب القوانين المقارنة ، إذ تعتبر الشرطة فيها من الهيئات المدنية النظامية (انظر على سبيل المثال المادة ١٨٤ من الدستور المصري).

المرفق الرابع

نسخة من التعديلات

المقدمة من وزارة

الداخلية على المشروع

بقانون المشار إليه .

مجلس الأمة
I_14474_2015
27/12/2015

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم : ٣٠٦٠٣
التاريخ : ٢٠١٥/١٢/٢٣

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلي كتابكم رقم (KNA- 40983- 2015) المؤرخ 2015/12/9 بشأن دعوة لجنة الشئون الداخلية والدفاع لحضورنا أو من ينوب عنا لحضور اجتماعها الذى تم عقده فى تمام الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 2015/12/14 وذلك لمتابعة ومناقشة :-

1- مشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ صالح احمد عاشور بشأن تعديل أحكام القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون.

2- مشروع القانون المقدم من الحكومة وعدد (4) اقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الاعضاء بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته .

وبناء على طلب رئيس اللجنة فى الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/12/14 موافاة اللجنة بمرئيات الوزارة قبل تاريخ 2015/12/25.

يطيب لنا ... أن نرفق لكم طيه مرئيات الوزارة حول ما جاء بالمشروعين بقانونين والاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
محمد خالد الحمد الصباح

ارسال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع .
٢٩/١٢/٢٠١٥

322.WIT.A

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

ثانياً : بالنسبة لمشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨/٢٣ بشان نظام قوة الشرطة وتعديلاته :-

ترى الوزارة الآتي :-

١- الموافقة على المشروع المقدم من الحكومة بشان تعديل الفقرة الثانية من المادة (١) ليصبح نصها كالتالي :-
"ويسرى على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/١٥ في شان الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المواد ٢/٨ ،١٥، ١٦ من هذا القانون".

٢- الإبقاء على النص الحالي للمادة (٢) كما ورد بالقانون رقم ٦٨/٢٣ بشان نظام قوة الشرطة المعمول به حاليا " الشرطة قوة نظامية مسلحة ....".

٣- الموافقة على ما جاء بالمشروع المقدم من الحكومة بشان تعديل المادة (٣) ليكون نصها كالتالي :-
"تتألف قوة الشرطة من :-
أ - ضباط الشرطة.
ب- ضباط الصف وأفراد الشرطة.
جـ- الخفراء.
د - أفراد الهيئات أو غيرها التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة".

٤- الموافقة على مشروع الحكومة المقدم بشان تعديل المادة (٥) مع حذف رتبة (مشير) من الرتب الضباط الأمراء ليكون نصها كالتالي :-
"الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي :
١ - الضباط الأعوان : ملازم- ملازم أول- نقيب.
٢ - الضباط القادة : رائد- مقدم- عقيد .
٣ - الضباط الأمراء : عميد - لواء- فريق- فريق أول.

٥- بالنسبة لتعديل المادة (٨) الوارد بالمشروع المقدم من الحكومة
فقد صدر القانون رقم ٢٠١١/٥ بذات التعديل المقترح لنص المادة سالفة الذكر ونشر في جريدة الكويت اليوم بالعدد ١٠١٤ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٦- الموافقة على مشروع الحكومة بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٢) لتكون على النحو التالي :-

"ويقضى الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها أو خلال شهر من انتهاءها إذا اثبت انه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا اعتبر مثبتا وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته".

٧- الإبقاء على النص الحالي البند رقم (٢) من المادة (٣٧) والصادر بتعديلها القانون رقم ٢٠٠٧/٤٦ مع استبدال عبارة "تتجاوز" لتصبح "يجاوز".

٨- الموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤٢) لتصبح على النحو التالي :-

"ويقضى ضباط الصف والأفراد والخفراء فترة تجربة مدتها سنة عند تعيينهم يسرح خلالها أو خلال شهر من انتهائها من يثبت انه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا اعتبر مثبتا وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته".

٩- الإبقاء على نص المادة (٦٨) "الخاصة بترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم" كما هو في القانون رقم ٦٨/٢٣ المعمول به حاليا دون تعديل (وعدم الموافقة على ما جاء بالاقتراح المقدم من السيد العضو/ محمد طنا العنزي ، وكذا الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله إبراهيم التميمي ، خليل إبراهيم الصالح ، طلال سعد السهلي، د. عبدالله محمد الطريجي) .

١٠- الموافقة على مشروع الحكومة بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٩٥) لتكون على النحو التالي:-

"مع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٩ / ٦ يعتبر عضو قوة الشرطة في الخدمة طالما كان قائما بعمله أو مجازا أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفدا أو محالا للمحاكمة أو أسيرا".

١١- الموافقة على مشروع الحكومة بالتعديل الوارد على نص المادة (١٠٤) ليصبح على النحو التالي :-

"يسرح عضو قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية :-

١- عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.

٢- إذا قرر الوزير ذلك وفقا لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون أو لأسباب أخرى يحددها.

٣- إذا التحق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بتلك الجهة.

٤- إذا اقتضى الصالح العام ذلك".

١٢- عدم الأخذ بما جاء بمشروع الحكومة بشان إضافة مادة تحت رقم (١٧ مكرر) بشان عدم تولى الضباط الاختصاصيون المناصب القيادية وذلك وفقا لكتاب الوزارة المؤرخ ٢٠١٠/١/٦.

١٣- الموافقة على التعديل بإضافة بنود جديدة على المادة (٧٩) بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة منها بحيث تكون على النحو التالي :-

(.....

٦- أجازة خاصة بدون راتب لا تزيد عن سنة ولا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية.

٧- أجازة دراسية.

٨- أجازة خاصة للعلاج.

٩- أجازة مرافقة مريض.

١٠- أجازة التفرغ العلمي.

١١- أجازة التفرغ الرياضي.

١٢- أجازة مرافقة الزوج أو الزوجة.

١٣- الأجازات الأخرى التي تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية ووفقا لأحكامه وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة .... ويجوز إضافة أجازات أخرى للأجازات السابقة بقرار من الوزير ويصدر بنظام هذه الأجازات وإجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة أحكام المواد التالية.

١٤- الموافقة على إضافة فقرة أخيرة للمادة (٨٠) لتكون على النحو التالي :-

"ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية خلال الأجازة الدورية في حساب مدة هذه الأجازة".

١٥- عدم الموافقة على ما جاء بالمشروع المقدم من الحكومة بإضافة مادة جديدة برقم (٩٦ مكرر) والتمسك بما جاء بكتاب الوزارة المؤرخ ٢٠١٠/١/٦ بشأن إلغاء الاقتراح المقدم من الحكومة بإضافة المادة المذكورة المتعلقة بشان إحالة الضابط إلى الاستيداع.

١٦- الموافقة على إضافة مادة تحت رقم (١٠٩ مكرر) والتي تجيز الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدماتهم بغير أسباب تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام وذلك بمقابل مكافأة.

١٧- الموافقة على ما جاء بنص المادة الثالثة بالمشروع المقدم من الحكومة بشأن استبدال عبارتي "عضو قوة الشرطة- أعضاء قوة الشرطة" بعبارة "رجل قوة الشرطة- رجال قوة

الشرطة" أينما وردت في القانون رقم ٦٨/٢٣ ، مع إلغاء المقترح بشان استبدال عبارة "الخدمة العسكرية" بعبارة "الخدمة النظامية".

١٨- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي - بشان تعديل المادتين رقمي (٨٠، ٨٢) بشان استحقاق عضو قوة الشرطة لأجازة دورية لمدة ٦٠ يوما في السنة وأيضا ما يتعلق بصرف بدل الأجازات النقدي.

١٩- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء (عبدالله إبراهيم التميمي ، خليل إبراهيم الصالح ، طلال سعد السهلي ، د. عبدالله محمد الطريجي) بشان إضافة مادة جديدة برقم (٦٨ مكرر) والخاصة بترقية ضباط الصف الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى عشرين سنة على خدمتهم وذلك من رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم.

٢٠- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي بشان تعديل نص المادة (٢) بجعل الشرطة هيئة نظامية مدنية ، وكذلك عدم الموافقة على إضافة مادة جديدة برقم (٩٤ مكرر) بشان اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات الخاصة للعسكريين وكل ما يتعلق بإلغاء القرارات الصادرة بشان تعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم.

المرفق الخامس

نسخة من التقريرين

السابع والثمانين ، و

التاسع والتسعين للجنة

الشؤون التشريعية

والقانونية .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٧)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/٢/١٢ على

المحترم

التاريخ : ٠٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق : ١ مارس ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**السابع والثمانين**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السابع والثمانون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن الاقتراح بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ ، حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح – وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – هو سد الفراغ التشريعي بالسماح لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين في مباشرة حقهم الدستوري في اللجوء إلى محكمة مختصة للفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بينهم وبين الوزارة .

وبعد البحث والدراسة ارتأت اللجنة عدم جدوى التعديلات المقترحة والإبقاء على النص الأصلي تماشياً مع ما استقر عليه العمل وهو اعتبار الشرطة قوة نظامية مسلحة .

وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، حيث نصت :-

" الشرطة قوة نظامية مسلحة ، تابعة لوزارة الداخلية ، تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح".

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ، انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٤ : ١ امتناع) إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

٢٠١٤ ... ٢٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الـ ٥٠ عضواً .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨
بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي:

" مادة (٢) : الشرطة هيئة نظامية مدنية ، تابعة لوزارة الداخلية ، تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح " .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم ٩٤ مكرراً إلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي:

مادة ٩٤ مكررا :" تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للعاملين في هيئة الشرطة ، وإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم".

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل في ما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

حرص الدستور الكويتي في المادة ١٦٦ منه على النص على أن (حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق) ، وفي المادة ١٦٩ منه على أنه (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية لمخالفة القانون) .

وحيث أن المادة ١٥٩ من الدستور قد فرقت بين القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع ، وهيئات الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية نظراً لاختلاف الأعمال التي يقوم بها الجهازان ، إذ تختص القوات المسلحة – حسب تعريف المادة ٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش – بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضية ، في حين تختص هيئات الأمن – حسب تعريف المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة – بحفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .

وحيث أن قانون نظام قوة الشرطة قد جاء خالياً من بيان الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للعاملين في هيئة الشرطة ، والطلبات التي يقدمونها بإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم أو بترقيتهم أو بإنهاء خدماتهم ، على خلاف زملائهم المدنيين الذي يعملون معهم في نفس الوزارة والذين يشتركون معهم في أداء ذات الأعمال ، وعلى خلاف العسكريين العاملين في القوات المسلحة الذين يستطيعون

اللجوء إلى جهاز القضاء العسكري التابع لوزارة الدفاع للطعن في القرارات الصادرة بتعيينهم وإنهاء خدماتهم ، (المادة ٨ من مرسوم تنظيم وزارة الدفاع) .

وبذلك يكون منتسبو وزارة الداخلية من العسكريين قد حرموا من حقهم الدستوري في اللجوء إلى جهة قضائية للطعن في القرارات المخالفة للقانون والتي تؤثر في مراكزهم القانونية وما يرتبط بها من مزايا وعلاوات مالية .

ومن أجل ذلك جاء هذا التعديل ليغطي الفراغ التشريعي ويسمح لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين في مباشرة حقهم الدستوري في اللجوء إلى محكمة مختصه للفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بينهم وبين الوزارة .

ولا يعتبر ما جاء به التعديل خروجا عن القواعد العامة التي تنظم عمل الشرطة بل هو مأخوذ به في أغلب القوانين المقارنة ، إذ تعتبر الشرطة فيها من الهيئات المدنية النظامية (انظر على سبيل المثال المادة ١٨٤ من الدستور المصري).

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٩)

إحالة لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وبدرج بجدول اعمال الكلمن لقادمة
مع اعطاء صفة الاستعجال

التاريخ : ٢٣ رجب ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢٣ مايو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الناسع والتسعين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

٣- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

٤- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

٥- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة . **(المحال بصفة الاستعجال)**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

المحترم

www.kna.kw

التقرير التاسع والتسعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــن

١ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٢ الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

٤ الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

٥ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله ابراهيم التميمي ، خليل ابراهيم الصالح ، طلال سعد السهلي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في ٢٠١٣/٩/٤ ، والثاني في ٢٠١٣/٩/٣٠ والثالث في ٢٠١٣/١٢/١٨ ، والرابع في ٢٠١٤/٢/٢٤ ، والخامس في ٢٠١٤/٣/١٩ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ حيث تبين لها أن الاقتراحات بقوانين سالفة الذكر تهدف إلى تحقيق بعض المزايا لرجال الشرطة والمساواة فيما بينهم في بعض منها مثل توحيد مدة الإجازة الدورية وجعلها ستين يوماً وجواز الصرف بدلاً منها نقداً كما في الاقتراح الأول أو الاحتفاظ بها وصرف بدل رصيد إجازات عند انتهاء الخدمة أو الوفاة كما جاء بالاقتراحين الثاني والرابع وترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم من الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة كما في الاقتراحين بقانونين الثالث والخامس .

www.kna.kw

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين ورأت أن :

موضوع الاقتراح بقانون الأول :

ويضم هذا الاقتراح بقانون ثلاث مواد على النحو التالي :

مادة أولى : يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٠) والمادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة ٨٠ (فقرة أولى)

" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة " .

المادة (٨٢) :

" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي صدر بها قرار من الوزير " .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية .

موضوع الاقتراح بقانون الثاني :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون ثلاث مواد على النحو التالي :

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازته .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين".

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية

www.kna.kw

موضوع الاقتراح بقانون الثالث :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون مادتين هما :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يتم ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١ – أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة .

٢ – أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط .

٣ – أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية

موضوع الاقتراح بقانون الرابع :

وشمل هذا الاقتراح بقانون مواد متطابقة مع ما ورد بالاقتراح بقانون الثاني .

موضوع الاقتراح بقانون الخامس :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون مادتان هما :

مادة أولى : تضاف مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم " .

مادة ثانية : تنفيذية

وقد رأت اللجنة أن الفكرة التي قامت عليها الاقتراحات بقوانين المشار إليها فكرة جيدة ولا تخالف أحكام الدستور وتحقق مزايا لضباط وأفراد جهاز الشرطة الذين يسهرون على أمن المجتمع وحماية أفراده من عبث الخارجين على القانون وذلك بقصد تشجيعهم وتحفيزهم على أداء دورهم مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الآتية :

- أن الاقتراحين بقانونين الثاني والرابع متطابقان هدفاً وموضوعاً ونصاً .
- أن الاقتراح بقانون الأول لم يفرق بين الرتب في مدة الإجازة الدورية الممنوحة والمقدرة بستين يوماً ، كما لم يقيد منح الإجازة أو عدم التصريح بها وصرف بدل منها بشرط المصلحة العامة ، كما جعلها قاصرة على رجال الشرطة فقط دون نظرائهم في الجيش والحرس الوطني .
- أن الهدف من الاقتراح بقانون الثالث متحقق بنص المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة كل ما هناك أنه يجعل امر الترقية وجوبياً وليس جوازياً للوزير المختص وبصرف النظر عما إذا كانت الوزارة في حاجة إلى ذلك من عدمه .
- أن الاقتراح بقانون الخامس رغم أنه أوضح في مذكرته الإيضاحية أن الهدف منه هو تمييز حملة الدبلوم بعد الثانوية العامة من العسكريين من حملة الثانوية في الترقية إلا أن الاقتراح في حقيقته وضع لهم شرطاً أشد من حملة الثانوية العامة إذ اشترط أن يكون مضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط بينما حامل الشهادة الثانوية العامة يكفي أن يكون قد مضى في خدمته خمسة عشر عاماً .

ومن ثم رأت اللجنة بأن الأمر يحتاج إلى دراسة تفصيلية في لجنة مشتركة من الداخلية والدفاع والموارد البشرية واللجنة المالية وأخذ رأي الجهات ذات الصلة بموضوع تلك الاقتراحات .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين سالفة البيان من حيث الفكرة مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة الذكر .

علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها** (٥) .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧٢٣ / ٧٢
١٤/٩/٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع التحية على الأعضاء
١٤/٩/٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٠ والمادة ٨٢ ، من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة ٨٠ (فقرة أولى):

" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة " .

المادة ٨٢ :

" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨
بشأن نظام قوة الشرطة

توحيداً لمدة الإجازة الدورية بالنسبة لجميع رجال الشرطة أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٠ من قانون نظام قوة الشرطة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بحيث تكون الإجازة الدورية لجميع رجال الشرطة (الضباط ، وضباط الصف ، وأفراد الشرطة ، والخفراء) لمدة ستين يوماً في السنة .

كما عدلت المادة ٨٢ بحيث يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً متى طلب ذلك على أن يصدر قرار من الوزير المختص يضع الشروط والإجراءات اللازمة لصرف هذا البدل.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ / ٣ / ٢٠١٣

١٥٨/م ع/١٥٣٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليرفع على لبادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي:

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازته.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

نص القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة في المادة (٨٣) على أنه " يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا خلال خمس سنوات ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف له بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ".

ولما كان عمل عضو قوة الشرطة يتسم بطبيعة خاصة وقد يتعرض فيه لمخاطر قد تكلفه حياته وذلك في سبيل قيامه بالمهام المنوطة به من حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما قد يستوجبه ذلك من مجابهة ظروف أو أشخاص على قدر كبير من الخطورة.

وقد يتطلب العمل استدعاء عضو قوة الشرطة أثناء تمتعه بإجازته الدورية وحرمانه من استكمالها وذلك لظروف وطبيعة هذا العمل التي تتطلب الاستعداد الدائم من قبل عضو قوة الشرطة للقيام بمهام وظيفته في أي وقت وتحت أي ظروف وهو ما جعل المشرع يخصه بقانون خاص ينظم كافة شئونه الوظيفية.

وانطلاقاً مما تقدم فقد أعد الاقتراح بالقانون المرافق باستبدال نص جديد بنص المادة (٨٣) المشار إليها يقضي بأن " يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيده من الإجازات الدورية أثناء الخدمة دون التقيد بمدة معينة ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة ".

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٦٣ / ١٤ / ٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء ،

٢٠١٣ / ١٢ / ١٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون يتم ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١-أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

٢- أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.

٣- أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

لما كان لرجال الأمن دور مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة أعواماً طويلة وطوروا من مؤهلاتهم العلمية حيث يوجد الكثير منهم من حملة الثانوية أو الدبلوم ، فلابد من منحهم مقابلاً لتلك الجهود ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ فبراير ٢٠١٤

٢٨٥١

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

٢٠١٤/٢/٢٤

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازاته.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعين ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

نـص القـانون رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٦٨ بشـأن نظـام قـوة الشـرطة المـادة (٨٣) علـى أنـه " يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال خمس سنوات ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف له بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ".

ولما كان عمل عضو قوة الشرطة يتسم بطبيعة خاصة وقد يتعرض فيه لمخاطر قد تكلفة حياته وذلك في سبيل قيامة بالمهام المنوطه به من حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما قد يستوجبه ذلك من مجابهة ظروف أو أشخاص على قدر كبير من الخطورة.

وقد يتطلب العمل الشرطي استدعاء عضو قوة الشرطة أثناء تمتعه بإجازاته الدورية وحرمانه من استكمالها وذلك لظروف وطبيعة هذا العمل التي تتطلب الاستعداء الدائم من قبل عضو قوة الشرطة للقيام بمهام وظيفته في أي وقت وتحت أي ظروف وهو ما جعل المشرع يخصه بقانون خاص ينظم جميع شؤونه الوظيفية.

وانطلاقا مما سبق فقد تقدمت بالاقتراح بالقانون المرفق باستبدال نص جديد بنص المادة (٨٣) المشار إليها يقضي بأن " يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيده من الإجازات الدورية أثناء الخدمة دون التقيد بمدة معينة ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظرف العمل بذلك ، فإذا تبقي لعضو قوة الشرطة رصيد من الإجازات الدورية عند انتهاء خدمته استحق عن هذا الرصيد صرف بدل نقدي بما لا يجاوز رصيد خمس سنوات ،ويصرف البدل حال وفاته لورثته الشرعيين.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٥٤ الرقم

١٩ مارس ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي — **خليل إبراهيم الصالح**

طلال سعد السهلي — **د. عبدالله محمد الطريجي**

عادل مساعد الخرافي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء مصنع
١٩/٣/٢٠١٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر

للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر

للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

لما كان لقوة رجال الأمن دور مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة (٢٠) عاماً وطوروا من مؤهلاتهم العملية حيث يوجد الكثير منهم من حملة " دبلوم " بعد الثانوية العامة ولم يتم تمييزهم عن حملة الثانوية العامة لذا أعد الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة نصها الآتي :

" مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ".